

وهما ثلث المفردات التي لها سنة ومقال ذكره
 وغزال التي عمداً وعمامة ونحوه كالقمرى وكل ذي
 طوق شاة من ضان او معز وان لم يجز في الاضحية
 ففي الفريخ شاة صغيرة والمعتب في المماثلة فان فقد
 النسي اعتبر في حكم عدلين من الصحابة ومن بعد لهم
 ويجب في نحو النعام العامل بدنته حامل اذا المماثلة
 لا تحقق الا بدنته لكن لا يدجها لردائها بل يقومها
 ويجب في باقي الطير غير ما ذكر القيمة عملاً بالاصل
 في المتفق مات سوا صغير كالبلبل والحردا ولب
 كالذئب والحبارى **وقصد في** اى بالمثل اى بلحمه
 وجلده وسائر اجزائه حتى الصوف على مسالكه
 الحرم بان يعرفه جلهم او يملكهم جملته بعد ذبحه
 فان لم يدج لم يجز به **وقوم المثل** اى للصيد
 خلاف المالك ويقتر في النجوم عدلان عارفاً
 وان كان اهدهما قاتله حيث لم يفسق بان كان
 قتله خطأ ويكون النجوم ثوباً بقدر البد بسعر
 الحرم يوم الاضاح للواجب وان اتلف في غيره لانه
 محل ذبحه **وافرج بقيمة طعاما** مجزياً في الفطرة فلا
 يجري التصديق بالقيمة **وقصد في** على مسالكه الحرم
 الموهوبين فيه حاله الاعطى واليجب استيعابهم ولا
 يجوز دفع الواجب الاقل من ثلاثتهم او صام بعدد

الامداد

الامداد اياها اى حيث شأ **وفي الشجر كذبت** اى وهي
 كالصيد عوهم التخيير والتقدير كما مر فيجب بقله
 او قطع شجرة كثيرة بقية تجزى في الاضحية على
 الاوجه وتجزئها سنة هنا الا في جزا الصيد وبما قارن
 سبع الكبيبة شاة مجزاة في الاضحية والا وهو ان
 ما جاوز سبعها ولم ينسئ الى الكبيبة يجب فيه شاة
 اعظم من ذلك ثم يجب في التي لم تقارب سبع الكبيبة
 بان صغيراً جداً كالنضى والكلا قيمتها ويجوز قطع
 عصب حرم اختلف مثله في سنة للطعم كالسواد
 فلا ضمان فيه بخلاف ما اذا لم يخلف او خلف لا مثله
 او مثله الا في سنة فانه يضمن كجرح الصيد ويجوز
 قطع كلا وان اختلف بعد عامه فلا ضمان فيه لان
 الغالب هنا الاضاح وان لم يكن له اى للصيد **مثل**
 او كان له مثل لكنه حامل **قوم الصيد المتلف**
 بسرم محل الاضاح لا بالحرم بخلاف ما له مثل كما تقدم
 اذ لا مثل له يعمه وجه بالحرم فاذا اتلف صيد غير متلى
 كجراد ودجاج حشيشي حلاله بحصر وجهت قيمته
 بها وجعته بالعدلان في النجوم ايضا **وافرج بقيمة**
 اى المتلف طعاما **وقصد في** على مسالكه الحرم
 او صام في اى محل شاة جرد الامداد اى امداد الطعام
 باعتبار **سرمها** بالحرم لا بمحل الاضاح اياماً واذا